

٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،
وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ /٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٤ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٢٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم اتخاذ إجراء لمواجهة النفقات المرتبطة على هذه العمليات يختلف عن الاجراء المتبوع لواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،
وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من حيث النمو الاقتصادي يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدمأً من حيث النمو الاقتصادي ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلبها على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائنين في مجلس الأمن في توسيع هذه العمليات ، كما يشار إلى ذلك في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ! - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (٥ - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢٤٨ ١٤ ٩٥٩ دولاراً (الصافي ١٤ ٨٠١ ٧٤٨ دولاراً) المأذون به والمخصص ، بوجوب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٤٥/٣٥ ألف ، لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في

مراجعى الحسابات^(٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة ،

١ - تقبل التقارير المالية والحسابات وأراء مجلس مراجعى الحسابات :

٢ - توافق على الملاحظات والتعليقات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها :

٣ - ترجو من مجلس مراجعى الحسابات ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مواصلة زيادة الاهتمام بال المجالات التي قدما بشأنها ملاحظات وتعليقات :

٤ - ترجو من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية أن يتخذوا في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم التدابير التصحيحية التي قد تتطلبها التعليقات والملاحظات التي قدمها مجلس مراجعى الحسابات في تقاريره^(١٠) .

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٦/٣٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١١) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) ، الفرع الثالث : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2) (الجزء الأول ، الفرع الثالث) : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4) ، الفرع الثالث : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/36/5/Add.6) ، الفرع الثالث : والمرجع رقم ٥ زاي (A/36/5/Add.7) . A/36/480 (٩)

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2) (الجزء الأول ، الفرع الأول) ، الفرع الاول : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3) ، الفرع الاول : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4) ، الفرع الثاني : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5) ، الفرع الأول : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/36/5/Add.6) ، الفرع الثاني : والمرجع رقم ٥ زاي (A/36/5/Add.7) . A/36/600 (١١)

.. A/36/704 (١٢)

على الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٩ ٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ :

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعدد لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٦٦٢ ٣٣٢ دولاراً (الصافي ٨٣٣ ٦٣٠ ٢ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأدون بها بوجب قراره ٤٩٣ (١٩٨١) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار :

رابعاً

- ١ - تؤكد الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تقدماً وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام :
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخد جميع التدابير اللازمة ليضمن ادارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفر :

خامساً

١ - تقرر إدراج زيمبابوي وسانغافانج وجزر غرينادين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (٥ - ٢٨) وأن تخسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقروءة^(١٢) :

٢ - تقرر كذلك ، وفقاً للمادة ٢-٥ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وهي المساهمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء تعتبر إيرادات متعددة تخص من المخصصات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ :

ثانياً

١ - تقرر ان تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٩٧٤ ٠٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ :

٢ - تقرر كذلك ، ترتيب خاص ، دون مساس بالموافق المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) تخصيص مبلغ قدره ٩٣٥ ٩٧٣ ٩ دولارات لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (٥ - ٢٨) بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقروءة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(ب) تخصيص مبلغ قدره ٦ ٢٧٢ ٠٨٠ ٦ دولارات لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (٥ - ٢٨) وال الفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (٥ - ٣٠) ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقروءة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(ج) تخصيص مبلغ قدره ٣٧٨ ٤٤٠ ٣٧٨ دولارات لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (٥ - ٢٨) وال الفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (٥ - ٣٠) ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٢/٣٣ دال ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقروءة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

(د) تخصيص مبلغ قدره ٧ ٥٠٧ ٧ دولارات لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه يوزع على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (٥ - ٢٨) ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (٥ - ٣٠) ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ دال ، وال الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، بالنسبة المحددة في جدول الأنصبة المقروءة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٣ - تقرر ان يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المأذون لها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (٥ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة

(١٢) انظر القرار ٣٦/٣٦ ٢٣١ به أدناه ، الفقرتان ١ و ٤ .

السلم^(٤)) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥^(٥)

س

وإذ تأكيد المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن الأمن الملاوي للأمم المتحدة،

٩ - تلاحظ أن المعدل المقرر لنصيب الصين عن الفترة بين ١٩٧٣ و١٩٧٩ قد حدد بنسبة ٤ في المائة وعن الفترة من ١٩٧٤ لغاية ١٩٨٠ بعد توافر بيانات الدخل القومي والبيانات الأخرى، المتصلة بذلك:

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحسب الأرصدة المتبقية من الاشتراكات المقررة المستحقة على الصين ، بالنسبة لعمليات صيانة السلم ، عن الفترة بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن ينقل هذه الأرصدة إلى حساب خاص :

٣ - ترحبِ بما تم التوصل اليه من تفاهم على أن تسهم الصين ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بتصييدها من النفقات المقررة لقمة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان :

٤ - تقرر ، في ضوء هذه الظروف الخاصة عدم اثارة مسألة
إمكانية تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بقصد الأنصبة
غير المدفوعة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه .

الحلقة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

6

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٦) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لمسؤولي الادارة والمزانة المتصل بالموضوع^(١٧) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢ / ١٠٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥ / ١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

ان المجمعة العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوه الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(١١) ، واذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(١٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك بالموارد المالية الالزامه لتمكينها من أداء مسؤولياتها
النوطية بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،
وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات
متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات
المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ هـ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ هـ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساحتها ،
فإن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقمة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة وقفة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد سحبت
في الواقع بكمالها لتكمل الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة
نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيؤدي بالحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ، إلى التفاهم ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٤٤٦٩٤٢ دولاراً، الذي يتعين بدون ذلك الغاؤه عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣٣٣ هـ وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٧

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

١١٦/٣٦ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

إذ تشير إلى توافق آراء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملفات ، الملف رقم ٢١ ، المصفحة A/5916.

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (A/5815) ،
الصفحة ١١ (من النصر الانكليزي) .

صفحة ١١ (من النص الانكليزي).

A/36/701 (V)

. A7367701 (W)